Liberalisasi Syari'ah

Oleh :
Ust. Muhibbun Aman Aly

Islam Liberal

Secara sederhana dapat disimpulkan bahwa paham Islam liberal adalah paham yang membongkar kemapanan dalam ajaran Islam yang sudah baku. Setiap manusia mempunyai kewenangan dalam menilai baik dan buruk tanpa harus ada campur tangan siapapun. Paham ini sejalan dengan kaum Mu'tazilah

Akar Liberalisme

- **Humanisme Sekular** (centre of cosmos) yakni menganggap manusia sebagai hakikat sentral kosmos atau menempatkannya di titik sentral.
- **Humanisme sekular**: suatu sistem etika yang mengukuhkan dan mengagungkan nilai humanis, seperti toleransi, kehormatan, tanpa adanya ketergantungan pada akidah dan ajaran agama.
- **Pemikiran Protagoras**, yaitu pemuka kaum shophist (sekitar tahun 490 – 420 SM). “manusia adalah satu-satunya standar bagi segala sesuatu”.

Dalam kitab Aqidah *Al-Nasafi* dinyatakan :

حَقِيْقَةُ الأَشْيَاءِ ثَابِتٌ وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ خِلاَفًا لِسُفَسْطَائِيَّةَ

"*Semua hakikat segala perkara itu tsabit adanya, dan pengetahuan kita akan dia adalah yang sebenarnya kecuali menurut kaum sufasta'iyyah.*".

الحسن والقبح شرعيان أو عقليان ؟

(وعندنا) أيها الأشاعرة (أن الحسن والقبح) لشيء (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالاً والثواب (والعقاب مآلاً) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان – مستفادان من الشرع -) أي : لا يحكم بهما إلا الشرع المبعوث به الرسل , أي : لا يدرك إلا به (أي : إلا بواسطته) , ولا يؤخذ إلا منه (فالحسن ما حسنه الشرع , والقبيح ما قبحه الشرع).

أما **عند المعتزلة :** فعقليان .أي : يحكم بهما العقل , بمعنى : أنه طريق إلى العلم بهما يمكن إدراكه به من غير ورود سمع , لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله , أي : يدرك العقل ذلك إما **بالضرورة** : كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو **بالنظر** : كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار، وقيل العكس, والشرع يؤكذ ذلك , أو **بإعانة الشرع فيما خفي على العقل** : كحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أوّل يوم من شوّال.

وخرج بمعنى ترتب ما ذكر : الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر، وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان ، أي : يحكم بهما العقل اتفاقا .

(فالحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد , فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع , وما كان قبيحا منعه الشرع , فالشرع عندهم تابع للعقل , ولهذا يقولون : إن الشرع **مؤكد** لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها).

Macam-macam Lebralisme Islam

- **Liberalisasi Akidah**
- **Liberalisasi teks agama (al-qur’an).**
- **Liberalisasi Syari’ah**

Liberalisasi Syari’at Islam

- ***Historical context***: menghubungkan semua aspek hukum yang disebutkan dalam al-qur’an berkenaan dengan kondisi sosiokultural masyarakat arab pada abad ke 7 M.
- **Kontektualisasi Ijtihad**.

Contoh

- *"Kita harus bisa membedakan mana ajaran Islam yang merupakan pengaruh kultur arab dan mana yang tidak"*. Selanjutnya : *"**Aspek-aspek Islam yang merupakan cerminan kebudayaan arab misalnya, tidak usah diikuti. Contoh soal jilbab, potong tangan, qishash, rajam, jenggot, jubah, tidak wajib diikuti, karena hanya ekspresi lokal partikular Islam di Arab**." “*
- *Larangan kawin beda agama, dalam hal ini perempuan Muslimah dan lelaki non-Muslim, sudah tidak relevan lagi.".*

Jaringan Islam Liberal, Kompas Senin 18 November 2002

Contoh

Nasr Hamid Abu Zayd:

Poligami hanyalah solusi terhadap problem anak yatim yang sesuai untuk diterapkan pada abad ke 7. M. Solusi yang ditetapkan al-qur’an adalah solusi yang bersifat sementara, tidak bersifat permanen, sehingga tidak dapat dikatakan bahwa poligami adalah hukum al-qur’an.

Contoh

إن حبس المرأة في زي الحجاب تجسيد رمزي للتغطية على عقلها ووجودها الاجتماعي,.
نصر حامد أبوزيد: المرأة في خطاب الأزمة. ص: 103

Sesungguhnya pengekangan wanita dalam busana jilbab adalah simbol penjelmaan pemasungan pada akal dan eksistensi sosialnya.

- *Saya pribadi menganggap bahwa konsep syariat Islam tidak ada. Itu adalah karangan orang-orang yang datang belakangan yang memiliki idealisasi yang berlebihan terhadap Islam"* . DR. Luthfi As-Syaukani, pengaruh Kristen Orientalis terhadap Islam Liberal, Gema Insani (2003), hlm.33.

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا.
الأحزاب:36.

مقاصد الشريعة

هي : المعاني والآثار والنتائج , التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والحكم الشرعي , ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها.

فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي , وأن يسعوا إلى ما هدفت.

قال السيد الشريف: إذا ترتب على فعل أثر فمن حيث إنه ثمرته يسمى فائدة , ومن حيث إنه في طرف الفعل يسمى غاية , ثم إن كان سببا لإقدام الفاعل يسمى – بالقياس إلى الفاعل – غرضا , وإن لم يكن فغاية فقط , وأفعال الله تعالى تترتب عليها حكم وفوائد , فذهبت الأشاعرة إلى أنها غايات ومنافع راجعة إلى الخلق لا غرض وعلة لفعله لوجهين:

الأول: ان الفاعل لغرض لا بد أن يكون الغرض أولى بالقياس إليه من عدمه وإلا لم يكن غرضا فالفاعل مستفيد من تلك الأولية .

الثاني: ان الغرض لما كان سببا لإقدام الفاعل فكان الفاعل ناقصا في فاعليته مستفيدا من غيره ولا مجال للنقصان بالنسبة إليه, بل كماله في ذاته وصفاته يقتضي الكمال في فاعليته. اهـ. حاشية البناني. 2/233.

فالله تعالى خلق العالم وهو غير محتاج إليه وخلق العباد وهو غير محتاج لعبادتهم , وإن كان ظاهر قوله تعالى : وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون (الذريات:56) أن تلك العبادة علة , بمعنى أن الله تعالى خلق الجن والإنس ليعبدوه ...لا, **فاللام هنا ليست للتعليل وإنما للصيرورة** , فهو خلقهم لغير علة لكن صار في العاقبة أنهم يعبدونه , كما في قوله تعالى: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (القصص:8) ففرعون لما التقط موسى عليه السلام هل التقطه ليكون عدوا وحزنا له ؟ لا, بل ليكون قرة عين , كما قال امرأته: قرة عين لي ولك. (القصص:9) , فاللام للصيرورة لا للتعليل.

نعم جميع ما يخلقه الله يكون لحكمة , فلا يخلق شيئا عبثا , قال تعالى: أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون , فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم. (المؤمنون:115-119).

التعليل بالحكمة

اتفق الاصوليون على جواز التعليل بالعلة الظاهرة المنضبطة المشتملة على حكمة , أي : معنى مناسب للحكم , واختلفوا في جواز التعليل بنفس الحكمة مطلقا.

القول الأول : المنع مطلقا , وإليه ذهب كثير من الأصوليين.

القول الثاني : يجوز مطلقا , لأن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة , لأنها أصل , ورجحه الكرخي (ت:332), والجصاص (ت:370) و الدبوسي (ت:432) , والجويني (ت: 478) , والسرخسي (ت:490) , والغزالي (ت:505) , والفخر الرازي (ت:606) , وابن قدامة الحنبلي (ت:620) , والعز ابن عبد السلام (ت: 660) , والإمام القرافي (ت:684) , وابن تيمية (ت: 782) , وتلميذه ابن القيم (ت:751) , والشاطبي (ت: 790).

القول الثالث : التفصيل , فإن كانت الحكمة ظاهرة بنفسها منضبطة جاز التعليل بها , وإن كانت خفية و غير منضبطة , فلا يجوز التعليل بها . هذا اختيار الآمدي (ت: 631) وابن السبكي (ت: 771) ونسبه إلى الصفي الهندي (ت: 715) .

سبب اعتماد الأصوليين على العلة المنضبطة وإهمالهم الحكمة :

- الأول :علمية منهجية . وهي : الحاجة إلى تقنين الفقه ، والتأصيل للمذاهب الفقهية ، جعل الفقهاء يلجؤون إلى العلة لأنها سهلت عليهم تخريج المسائل الفقهية على أصول أئمتهم ، وضبط الأقيسة.
- الثاني: نفسية ذرائعية .وهي : الامتناع عن التصريح بجواز التعليل بالحكمة سدا لباب التعدي على حدود الشريعة ورسومها.

قال بعضهم : العلة في الحقيقة شرعا هي الحكمة , واختلافهم في التعليل بالحكمة ليس إنكارا لهذه الأخيرة , ولكن خوفا على دخول الأهواء والمصالح الوهمية على حظ التشريع والاجتهاد , وخصوصا إذا كان من غير أهله وضعفت عنده شروط الكفاءة والأمانة , يقول الإمام الشاطبي رضي الله عنه : **إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى .**

(و) من شروط الإلحاق بها – قال العطار: والظاهر أن هذا مانع من التعليل ويلزم منه عدم الإلحاق. فالأولى أن تجعل هذه الشروط للعلة في حد ذاتها – **(أن تكون)** وصفا **(ضابطا لحكمة)** أي: الأمر المناسب للحكم ,كالسفر في جواز القصر لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضبطها

(وقيل:) يجوز **(كونها نفس الحكمة)** هي : الأمر المناسب للحكم , أو التي لأجلها صار الوصف علة , كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة, واختلاط النسب , فإنه سبب جعل وصف الزنا علة وجوب الحد, وضياع المال, سبب لجعل وصف السرقة علة القطع.

(وقيل: إن انضبطت).

طرق التعرف على المقاصد

- استقراء الشريعة في تصرفاتها, وذلك بطرق مسالك العلة.
- تخريج المناط: استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب.

فالمناسبة التي تكون مفيدة للعلية هي التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع ، كالمناسبات التي اعتبرها الشارع لحفظ المقاصد الكلية الخمسة. وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل أو العرض.

فلو كان الوصف الذي يظهر للناظر أنه محقق لمصلحة ، لكن ورد من الشارع ما يدل على عدم اعتباره ، فلا يصح التعليل به ، ويسمى بالمناسب الملغى .

مثاله : اشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفي : هو وصف مناسب لتساويهما في الإرث ، ولكن الشارع ألغى هذا الوصف في تشريع حكم المواريث ، قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾.[النساء :11].

مثاله أيضا : أن عقد الزواج يعتبر وصفا مناسبا لتمليك كل من الزوجين حق الطلاق ، لأنه عقد بين الطرفين بالرضا ، وما يثبت لأحد المتعاقدين يثبت للآخر ، ولكن هذا الوصف ألغاه الشارع الحكيم بقوله صلى الله عليه وسلم : «الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجه.

- مثاله أيضا : ما حدث ليحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، صاحب الإمام مالك رضي الله عنه ، وراوي الموطأ ، عندما سأله سلطان الأندلسي عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل الأموي المعروف بالمرتضى ، عن كفارة الوقاع في نهار رمضان ، وكان قد واقع جاريته له ، ثم ندم على ذلك ندما شديدا ، فسأل الفقهاء عن التوبة والكفارة ، فأفتاه يحيى بن يحيى بوجوب صيام شهرين متتابعين ، تشديدا عليه. وسكت الفقهاء عنه إجلالا ليحيى إذ كان إمام أهل الأندلس. و عند ما خرجوا من عند السلطان سألوه : لماذا أفتاه بالشهرين ، ولم يفته بمقتضى مذهب مالك ، وهو التخيير بين الإعتاق والصوم والإطعام ؟ فقال : لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم و يعتق رقبة ، لكن حملته على أصعب الأمور حتى لا يعود. إلا أن الفقهاء لم يرضوا بهذا ، وأنكروا عليه فتواه ، لأن الشارع ألغى هذه المصلحة والمناسبة التي نظر إليها يحيى ، فجعل كفارة الوطء الإعتاق ابتداء ، من غير تفرقة بين سلطان وغيره ، ولذلك لا يجوز اعتبارها.

المصلحة المعتبرة

مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم ، و ليس ما يتخيله الناس بحسب أهوائهم وأغراضهم.

قال الشيخ الشهيد محمد سعيد رمضان البو طي: **و لا يقال: أن العقل يستطيع أن يستقل بفقه المقاصد أو المصلحة في جزئيات الأمور**, لأنه لو كان كذلك, لكان العقل حاكما قبل مجيء الشرع, ولأنه قد خفي كثير من المصالح على كثير من العقول.

ومن ثم, **لا يتصور التعارض بين المصلحة وأدلة الأحكام بحال**, وإنما التعارض – إذا وقع – كائن بين أدلة الأحكام وما توهمه الباحث مصلحة. فإذا توهم مفكر أن مصلحة الناس تقضي بحرية تعاملهم بالربا, فالتعارض ليس إلا بين وهمه وكلام الله تعالى, أما حقيقة المصلحة فهي ما قضى به كتاب الله من ضرورة إغلاق باب الربا, وإذا توهم باحث أن المصلحة داعية إلى منع تعدد الزوجات, فالتعارض إنما هو بين كلام الله تعالى ومجرد ما توهمه هو, أما المصلحة التي يفتش عنها ذلك الباحث فهي كامنة في حكم الله تعالى بإباحة التعدد ....وهلم جرا.

ما مرجعية المصلحة التي تبنى عليها الأحكام , هل هي عقلية أم شرعية ؟

- **الاتجاه الأول** : يرى أن المصلحة لا تعرف إلا من قبل الشارع , بناء على نفي التحسين والتقبيح العقليين.

قال الإمام الغزالي: أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ , وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ , فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ **مَقَاصِدُ الْخَلْقِ** وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ , لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ: **الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ**, وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ , فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ. المستصفى. 2/174.

- فبالنسبة لمدرسة الإمام الغزالي – التي تنفي التحسين والتقبيح العقليين **يكون النص نقطة الارتكاز للتعرف على المصلحة** ,– ثم تتسع الدائرة لتشمل ما شهد له الشرع بالاعتبار شهادة لصيقة بالنص – كالمناسب المؤثر , ثم المناسب الملائم. وقد تتسع الدائرة لتشمل المصالح المرسلة , حيث لم تظهر شهادة معينة , وتكفي شهادة جنس تصرفات الشارع دون أن تكون هناك منافاة للشرع , وهذا ما تشير إليه أقوال المالكية.

قال الشاطبي في الموافقات:

والخامس: أن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذلك, مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه, بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح, فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما, فهو الواضع لها مصلحة, وإلا كان يمكن عقلا أن لا تكون كذلك, إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح, فإذا, **كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع, بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس**. انتهى. الموافقات. 2/314-315.

البحث عن المصلحة والمفسدة في استنباط الأحكام من وظيفة المجتهد

تقدير المصلحة والمفسدة لا يخضع للهوى ولا للعقل المجرد ، ولكنه يخضع للشرع ، فلينظر المرء إلى المفاسد والمصالح على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ، فالحسن ما حسنه الله لا ما حسنه الإنسان بعقله وهواه ، والقبيح ما قبحه الله لا ما قبحه الإنسان بعقله وهواه . قال السيد علوي بن أحمد السقاف في الفوائد المكية نقلا عن كلام النووي في مجموعه : **البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو من وظيفة المجتهدين . وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتنا** ، ثم قال : **فعلمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه**. انتهى .

• **الاتجاه الثاني:** يرى أن العقل كاف في تقرير المصلحة.

قال النجم سليمان بن عبد القوي الطوفي :

أما المعاملات ونحوها , **فالمتبع فيها مصلحة الناس** كما تقرر. فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا, فإن اتفقا فيها ونعمت فلا نزاع, وإن اختلفا فإن أمكن الجمع فاجمع بينهما , وإن تعذر الجمع بينهما **قدمت المصلحة على غيرها** , لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الحكم , وباقي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل.

انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي. ص: 277.

فإن نقطة الدائرة **عند الطوفي** هي المصلحة التي تندرج في الاتساع حسب معيار المصلحة العقلية , **فتصبح الملغاة معتبرة.**

الموازنة بين النص والمعنى

التعامل مع النص

- **الاتجاه الأول**: الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني, وإنما يقتصر على ظواهر النصوص.
- **الاتجاه الثاني**: يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر, ويطرد هذا في جميع الشريعة, فلا يبقى في ظاهر متمسك, وهؤلاء هم الباطنية, وألحق بهؤلاء من يغرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة.
- **الاتجاه الثالث:** أن يقال باعتبار الأمرين جميعا, على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص, ولا بالعكس, لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض, وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين, فعليه الاعتماد.

المعنى المستنبط من النص

- **إما أن يعود عليه بالتعميم,** كقوله ﷺ : لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان (كل متشوس الفكر).
- **أما أن يعود عليه بالتخصيص,** كقوله ﷺ : لا يسوم الرجل على سوم أخيه (المعنى:الإيذاء – ومحل الحرمة بعد استقرار الثمن).
- **إما أن يعود عليه بالإبطال,** كقوله ﷺ : في أربعين شاة شاة. وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. رواه البخاري.

عدم اكتفاء غسلة واحدة لمن تيقن طهر اليدين بالغسلة الأولى. لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه البخاري. لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها. فلا يقال : ينبغي الاكتفاء بغسلة واحدة إذا تيقن طهارة اليد بها ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يدري أين باتت يده» ، إشارة إلى أن العلة هي احتمال نجاسة اليد ، وهذا الاحتمال يزول بغسلة واحدة ، فلا يحتاج إلى ثانية وثالثة. لأنه لو عملنا بذلك المقتضي ، لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال؛ لأن استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا

• **الاتجاه الثاني:** يرى أن العقل كاف في تقرير المصلحة.

قال النجم سليمان بن عبد القوي الطوفي :

أما المعاملات ونحوها , **فالمتبع فيها مصلحة الناس** كما تقرر. فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا, فإن اتفقا فيها ونعمت فلا نزاع, وإن اختلفا فإن أمكن الجمع فاجمع بينهما , وإن تعذر الجمع بينهما **قدمت المصلحة على غيرها** , لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الحكم , وباقي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل.

انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي. ص: 277.

فإن نقطة الدائرة **عند الطوفي** هي المصلحة التي تندرج في الاتساع حسب معيار المصلحة العقلية , **فتصبح الملغاة معتبرة.**

- فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (النساء: 65)